ألزم المشرع الإدارة المتعاقدة عند إبرامها للصفقات العمومية التحلي بمبدأ الشفافي ة في كل مراحل وإجراءات الإبرام وقد جرم الإخالل بهذا المبدأ لما ينطوي عليه من إهدار للمال العام وتعزيز انتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية لهذا أكد المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة اتخاذ التدابير الالزمة لتعزيز الشفافية في تسيير أألموال العمومية السيما من خالل تعزيز المبدأ العلني ة باعتباره وسيلة لضمان الشفافية وحتى يتسنى لكل المترشحين للحصول على المعلومات المرتبطة بالصفقة العمومي ة وبالتالي سيتم خلق أجواء المنافسة المشروعة بين عدد غير محدود من الراغبين في التعاقد مما يؤدي إلى الحصول على انسب العروض من حيث الثمن ومن حيث الناحية الفني ة

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي